

الأصل المعروف بالمبسوط

فليس له أن يقطع الغصن .

ولا يقطع من شجر الحرم ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس فإن قطعه رجل حلال أو محرم أو
قارن فعليه قيمته وأما ما أنبته إنسان مما ينبت بنفسه أو مما ينبته الناس أو ينبت
بنفسه مما ينبته الناس فلا بأس بقطعه